الفصل الثامن عشر

« بدء العمل بهذا القانون والغاء القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤ »

بدء العمل بهذا القانون

المادة ٧٥ — (١) باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون ومع مراعاة احكام المواد (٦) و(١٤) و(١٥) منه تسري احكامه اعتباراً من سنة التقدير ٦٥ / ٦٦ التي تبدأ في اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٦٥ .

(٢) اجتناباً للشك يصرح بأن ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير السابقة لسنة التقدير ٦٥ / ٦٦ وفاقاً لقوانين ضريبة الدخل المعمول بها في المملكة والتعديلات الطارئة عليها قبل سريان احكام هذا القانون باستثناء ما نص عليه فيه ويصرح بأن ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير ابتداء من سنة التقدير ٦٥ / ٦٦ وفاقاً لاحكام هذا القانون .

الغاء قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤

المادة ٧٦ — مع مراعاة ما نص عليه بخلاف ذلك فان هذا القانون يلغي قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤ وسائر التعديلات التي طرأت عليه .

المادة ٧٧ — رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٩/١٦

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١١ جمادى الثاني سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٨٠١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤

نظام تفويض وتآجير املاك الدولة

صادر بالاستناد الى المادة (٦) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١

المادة ١ – يسمى هـذا النظام (نظام تآجير وتفويض املاك الـدولة لسنة ١٩٦٤) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يجوز لغايات زراعية تفويض الاراضي التي تمت تسويتها لفاتحيها والمتصرفين بها اذا كان الفتح والتصرف وقعا قبل العمل بقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ بما في ذلك الاراضي الموصوفة حراجا وليست محرجة او للمتنازل لهم ممن ذكر بشرط ان يكون قد مضى على التصرف عشر سنوات وبشرط ان يكون قد تم احياء (٧٥ ٪) من الأرض المطالب بها على أن لا تكون تلك الاراضي مما يقع ضمن مناطق البلديات او مناطق التنظيم وبشرط ان لا يكون الطالب مالكا لاراضي زراعية كافية لمعيشته وعائلته، إلا اذا كانت هنالك ظروف استثنائية ببدل مثل لا يقل عن (٥٠٪) من قيمتها المقدرة .

المادة ٣ – يجوز لغايات زراعية تفويض الاراضي الشرقية التي لم تجر تسويتها سواء طبق عليها قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاتـه او لم يطبق اذا كانت هذه الاراضي خارجة عن حدود مناطق البلديات ومناطق تنظيم المـدن للاشخاص المتصرفين بها لمدة لا تقـل عن عشر سنوات باعتبارها من مقاسم عشائرهم او انها كانت مخصصة لهم من قبل قيادة منطقة البادية او اية سلطة حكومية اخرى او للمتنازل لهم من المتصرفين اذا تم احياؤها ببدل مثل لا يقل عن (٢ ٪) من قيمتها المقدرة .

المادة ٤ – يجوز تفويض الاراضي الواقعة ضمن حدود المناطق البلدية ومناطق التنظيم سواء كانت من الاراضي التي تمت تسويتها او لم تتم لغايات اسكان المحتاجين ببدل مثل لا يقل عن (٧٥ ٪) من قيمتها المقدرة ، اما ما يقع خارج هـذه المناطق فيجوز تفويض مساحات صغيرة منه لغايات الاسكان ببدل مثـل لا يقل عن (٥٠ ٪) من قيمتها المقدرة .

المادة ٥ – يجوز تفويض اراضي الجفتلك سواء تمت بها التسوية او لم تتم للمتصرفين بها اذا مضى على تصرفهم عشر سنوات قبل العمل بقانون المحافظة على املاك الدولة او للمتنازل لهم من اصحاب حق التصرف اذا كانت محياة ببدل مثل لا يقل عن (٣٠ ٪) من قيمتها المقدرة .

المادة ٦ – اذا الغيت طريق تقع ضمن قطعة ما وتقرر تفويضها ، يجوز لمجلس الوزراء في حالات خاصة ان لا يتقيد ببدل المثل المقدر لها على ان لا يقل بدل المثل عن (٢٥ ٪) من قيمتها المقدرة .

المادة ٧ – لغايات تعيين بدل المثل ، تقدر قيمة الاراضي حسبما تساويه وقت التفويض على اعتبار انها خالية من اية تحسينات اجريت عليها .

المادة ٨ – يجري تاجير اراضي الدولة لغايات زراعية للعائلة الواحدة حسبما يلي : –

أ – خمسماية دونم من الاراضي الشرقية .

ب– مائة دونم من الاراضي المرتفعة .

ج – مايتي دونم من الاراضي الحمره المنحدرة الى الاغوار .

د – خمسين دونم من الاراضي الممكن تحويلها الى سقي كمنطقة وادي الاردن – والازرق .

هـ – خمسين دونما من الاراضي الممكن سقايتها من المياه الجارية او الينابيع .

المادة ٩ – تؤجر الاراضي المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا النظام لمدة خمس سنوات بالشروط التالية : ‐

أ – الاراضي الشرقية ببدل ايجار سنوي قدره خمسون فلسا للدونم الواحد او جزء منه واذا ظهر بعد انتهاء مدة الايجارة بأن المستأجر قام بتعمير وزراعة (٧٥ ٪) من المساحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدره خمساية فلس للدونم الواحد .

ب– الاراضي المرتفعة ببدل ايجار سنوي قدره مايتا فلس للدونم الواحد او جزء منه واذا ظهر بعد انتهاء مدة الايجار أن المستأجر قام بتعمير وزراعة (٧٥ ٪) من المساحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدره ديناران للدونم الواحد .

ج – اراضي الحمره ببدل ايجار سنوي قدره ماية فلس للدونم الواحد او جزء منه واذا ظهر بعـد انتهاء مدة الايجارة أن المستأجر قام بتعمير وزراعة (٥٠ ٪) من المساحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدره دينار للدونم الواحد .

د – الاراضي الممكن تحويلها الى سقي وهي : –

١ – اراضي الاغوار المشمولة بمشروع اليرموك الكبير او قناة الغور الشرقية او سد المخيبة او بأي مشروع آخر ببدل ايجار سنوي قدره خمساية فلس للدونم الواحد او جزء منه ويشترط في ذلك ان لا تكون تابعة للتفويض .

٢ – اراضي الاغوار غير المشمولة بمشروع اليرموك الكبير او قناة الغور الشرقية او سد المخيبة او اي مشروع اخر ببدل ايجار قدره دينار للدونم الواحد او جزء منه ، وعند انتهاء مـدة الايجار اذا ثبت ان المستأجر قام باحياء وسقاية (٧٥٪) من المساحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدرة ستة دنانير للدونم الواحد .

هـ – الاراضي الممكن سقايتها من المياه الجارية او الينابيع وغير المشمولة بمشروع ما ببدل ايجار سنوي قدره ديناران للدونم الواحد او جزء منه وعند انتهاء مدة الايجارة اذا ثبت ان المستأجر قام باحيـاء وسقاية (٧٥٪) من المساحة القابلة للتعمير فتفوض اليه ببدل مثل قدره اثنا عشر ديناراً للدونم الواحد

المادة ١٠ — تؤجر اراضي الدولة لغايات غير زراعية وفق الفئات التالية : —

	دينار	فلس
سنويا عن الدونم او جزء منه لاغراض قلع الحجارة والرخام خارج مناطق البلديات ومناطق التنظيم .	٢٥	٠٠٠
سنويا عن الدونم الواحد او جزء منه لاغراض قلع الحجارة والرخام داخل مناطق البلديات والتنظيم .	٣٥	٠٠٠
سنويا عن الدونم الواحد او جزء منه لاغراض استخراج مختلف انواع الرمال والكوارتز والجبس والكاولين وغير ذلك من الاتربة الثمينة .	٢٥	٠٠٠
سنويا عن الدونم الواحد او جزء منه لاغراض تأسيس مضخات لبيع الغاز او البنزين او السولار وسائر المحروقات السائلة الاخرى .	٣٥	٠٠٠
سنويا عن الدونم الواحد او جزء منه لاغراض انشاء مطعم او فندق او مقهى او مسبح او ملهى او مكتب وما شابهه ذلك على شاطىء البحر .	٤٥	٠٠٠
سنويا عن الدونم الواحد او جزء منه لانشاء مطعم او فندق او مقهى او مسبح او ملهى او مكتب وما شابه ذلك على غير شاطىء البحر .	٢٥	٠٠٠
سنويا عن كل دونم واحد او جزء منه يتخذ كبيادر او اقنيـة او ممرات او مصنع كلس .	٠٢	٠٠٠
سنويا عن كل دونم واحد او جزء منه لتربية الاسماك او الدواجن .	٠٥	٠٠٠
عن كل بئر ماء لجمع مياه الامطار .	٠٢	٠٠٠
عن كل كهف او مغارة .	٠١	٠٠٠

المادة ١١ — يجب ان تتوافر في طالب الاراضي الزراعية الشروط التالية : —

أ — ان يكون قادرا على احياء الارض بوجه صحيح سواء كان اوحده او بالاشتراك مع غيره .

ب — ان لا تكون مسجلة باسمه او باسم زوجته او باسم من يعيله من اولاده اراضي تعادل او تزيد عن المساحات المنصوص عليها في اي من الفقرات (أ — هـ) من المادة (٨) من هذا النظام .

جـ — ان يكون الطالب مقيما اقامة دائمة في نفس اللواء التابعة له الارض .

د — اذا كان الطالب جمعية تعاونية او شركة زراعية مساهمة عامة او خاصة يقتضى ان يكون (٧٥٪) من اصحابها من الرعايا الاردنيين واسهمها مسجلة باسمائهم .

هـ — وبالاضافة الى الشروط الواردة اعلاه يراعى في تأجير وتفويض الاراضى المشمولة باحكام هذا النظام اعطاء الاولوية لمن يعمل في الزراعة ولا يملك ارضاً او من يعتمد على الزراعة كمورد اساسي لمعيشته ، واذا تساوت الشروط في الطالبين يفضل اشدهم حاجة للارض والذى يعيل عدداً اكبر من غيره

المادة ١٢ — تقدر بدلات ايجار اراضي الدولة التي تطلب لغايات خلاف ما ورد في المادتـين (٩ و ١٠) من هذا النظام من قبل اللجان المعينة في المادة (١٩) منه .

المادة ١٣ — يعتبر المستأجر الذي اشترط عليه ان يحفر بئرا ارتوازية عند تأجيره الارض قبل العمل بهذا النظام انه قد نفذ شروط الاجارة ويجوز ان تفوض اليه الارض المؤجرة اذا ابرز من سلطة المياه المركزيـة ما يثبت انها منعته من حفر تلك البئر في الارض المؤجرة له واثبت كذلك بانه قد قام باحياء وسقاية (٧٥٪) من تلك الارض من اي مصدر مياه اخر .

المادة ١٤ — يعمل في الشروط الواردة في عقود الاراضي المؤجرة قبل العمل بهذا النظام حتى انتهاء اجلها وعندها تعرض المعاملة على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم حسب ما يقتضيه الحال وفق احكام النظام .

المادة ١٥ — لا تفوض الاراضي التي تؤجر بعد العمل بهذا النظام والمشمولة بمشروع اليرموك الكبير او سد المخيبة او اي مشروع اخر لمستأجريها بل يجوز تجديد اجارتها سنويا شريطة ان يكون للمؤجر حق استرداد الارض المؤجره من المستأجر في اي وقت شاء دون ان يكون للمستأجر حق المطالبة باي تعويض عن اية تحسينات او انشاءات احدثها على الارض .

المادة ١٦ — لا تؤجر ولا تفوض اية ارض من اراضي الدولة المختلف عليها لاغراض عسكريـة او لاي مشروع حكومي حتى ولو كـان فيها حقوق فتح او معتدى عليها من قبل الغير وموصى بتفويضهـا من مأمور التسوية وقاضي محكمة تسوية الاراضي الا بعد ان تنظر في ذلك اللجنة المنصوص عليها في المـادة (١٩) من هذا النظام بالاشتراك مع مندوب عن القيادة العامة للقوات المسلحة او الوزارة او الدائرة التي لها مصلحة بالاحتفاظ بها وعلى هذه اللجنة ان تقدم تقريرا بذلك لمدير الاراضي والمساحة ليتـولى رفعه لوزير المالية / الاراضي والمساحة من اجل ممارسة الصلاحيات الممنوحه له بمقتضى احكام قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ .

المادة ١٧ — أ — تؤجر اراضي الدولة وتفوض للمشاريع الصناعية او السياحية او مشروع الاسكان بعد الاستئناس برأى الوزارة المختصة .

ب — تؤجر وتفوض الاراضي المسجلة حراجا والخالية من الاشجار الحرجية بعد الاستئناس برأى وزير الزراعة ويشترط ان لا تكون الاراضي التي يسمح بتأجيرها او تفويضها واقعة بين الاراضي المكسوة بالحراج

المادة ١٨ — تؤجر الاراضي الواقعة ضمن امتياز شركة البوتاس بمقتضى احكام قانون امتياز الشركة المذكورة .

المادة ١٩ — تنفيذا لاحكام هذا النظام يعين وزير المالية / الاراضي والمساحة لجنة او اكثر من موظفي الـدولة يكون من عملها النظر في طلبات الاستئجار والتفويض واجراء الكشف والتحقيق في الخلافات بـين المتصرفين او المعتمدين او في اية امور اخرى تتعلق باملاك الدولة وتقدير قيمتها وتقديم تقارير لمـدير الاراضي والمساحة ارفعها لوزير المالية / الاراضي والمساحة مشفوعة بتوصيته ويكون للمدير الحق قبل رفع التقارير ان يعيد للجنة اى تقرير من اجل استكمال التحقيق والكشف او لاتخاذ اى اجراء يرى ضرورة القيام به .

اما اذا كانت الارض المراد تأجيرها او تفويضها للطالب لا تزيد مساحتها عن ثلاثة دونمات وتقع ضمن مناطق البلدية ومناطق التنظيم او لا تزيد مساحتها عن عشرين دونماً وتقع خارج تلك المناطق فلوزير المالية/ الاراضي والمساحة — بناء على توصية مدير الاراضي والمساحة ان ينسب لمجلس الوزراء تأجير او تفويض تلك الارض وما عليها دون الرجوع الى اللجنة او وجوب الاعلان عنها .

المادة ٢٠ — يجوز لوزير المالية / الاراضي والمساحة أن يفوض مدير الاراضي والمساحة او اى موظف آخر بتوقيع عقود اجارة الاراضي التي تقرر تأجيرها وفق احكام هذا النظام .

المادة ٢١ — يجرى الاعلان عن الاراضي المراد تأجيرها او تفويضها من قبل مدير الاراضي والمساحة بالصورة المناسبة بشرط ان تكون تلك الاراضي مثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ٢٢ — بعد دفع بدل المثل للارض المفوضة ورسوم التسجيل يجرى تسجيلها على اسم المفوض له سواء كانت تلك الارض مسجلة باسم الخزينة او لم تكن .

المادة ٢٣ — لغايات تأجير وتفويض وتخصيص اراضي واملاك الدولة لمجلس الوزراء الحق في اتخاذ القرار اللازم بناء على تنسيب وزير المالية / الاراضي والمساحة بتسجيل تلك الاراضي والاملاك التي لم يكن لها تسجيل سابق.

المادة ٢٤ — يلغى نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته .

١٩٦٤/٩/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكالة	وزير التربية والتعليم
نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ

وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية	وزير الاعلام
خالد الحاج حسن	هادل الهبايلة	احمد اللوزي	محمد نزال العرموطي	صلاح ابو زيد

قرار رقم (٤٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ ١٩٦٤/٦/٣ رقم ت/٥٥٦٩/٥/٤٢ الموجه الى معالي وزير العدلية والذي يطلب فيه تفسير بعض احكام قانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ وذلك بناء على كتاب معالي وزير المالية — الاراضي والمساحة رقم ٥٦٢٠/٢٠/٦ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦ الذي جاء نصه كما يلي :

(بالاشارة الى قانون تسوية ديون المزارعين المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٤٥ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٦ .

١ — في الحالات المنصوص عنها في المادة الثامنة من القانون المشار اليه هل يجوز للدائن الذي تخلف مدينه عن مقاضاته بموجب المادة الرابعة ان يطلب التنفيذ بموجب القوانين الاخرى كقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين وبيع الاموال غير المنقولة المؤمنة على اساس ان قانون تسوية الدين قد استنفذ اغراضه واصبح ملغى بحكم نفاذ مدته المنصوص عنها في المادة ١٣ .

٢ — اذا كانت المادة ١٣ من القانون تتعلق بمدة المقاضاه فقط ولا تعني الغاء مفعول المواد من ٩ — ١٢ فهل ان الدين غير المشمول بحكم محكمة بموجب المادة الرابعة — يخضع للتقسيط ايضاً حسب نص المادة التاسعة .

٣ — لغرض تطبيق احكام الفقرة (د) من المادة التاسعة : —

أ — من هو صاحب الصلاحية في تقدير قيمة اراضي المدين .

ب — هل تشمل كلمة (اراضي) الميري والملك معاً ام تعني الاراضي الزراعية من نوع الميري فقط .

ج — هل يجوز للدائن ان يطلب الى صاحب الصلاحية في التقدير ان يبيع اية ارض للمدين غير مؤمنة ام ان الاراضي التي يجري عليها التقدير يشترط ان تكون مؤمنة بحيث يسمح بيع ما تزيد قيمته منها على ٣٠٠٠ دينار .

فقد اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير ما ورد في كتاب وزير المالية المشار اليه اعلاه واصدر القرار التفسيري الآتي :

فيما يتعلق بالسؤال الأول :

ان المادة الثامنة من قانون تسوية ديون المزارعين المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على ما يأتي :

(كل مدين تخلف عن اقامة الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون لا يسمع منه بعد ذلك اي ادعاء بشأن الدين او مقداره او وجود غبن في المعاملة) .

والذي يستفاد من هذا النص ان الدين يصبح بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة ثابتاً في الذمة وعندئذ ليس ما يمنع الدائن من ان يطلب التنفيذ بموجب القوانين الاخرى كقانون وضع الاموال غير المقولة تأميناً للدين وقانون بيع الاموال غير المنقولة المؤمنة .

فيما يتعلق بالسؤال الثاني :

ان المادة ١٣ من القانون المذكورة تنص على ما يأتي :

(اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ولغاية اليوم الاول من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٣ لايجوز لأي دائن ان يتخذ اية اجراءات تنفيذية لتحصيل دينه من المدين) .

والذي يستفاد من هذا النص هو عدم جواز اتخاذ اية اجراءات تنفيذية خلال هذه المدة الا بموجب قانون تسوية ديون المزارعين ذاته ،وعند اتخاذ الاجراءات بموجب هذا القانون يخضع الدين عندئذ للتقسيط حسب نص المادة التاسعة أما في حالة التخلف عن اقامة الدعوى بمقتضى المادة الرابعة منه او عدم صدور قرار من المحكمة بتعيين مقدار الدين بمقتضى المادة الثالثة منه فان نصوص قانون تسوية الديون لا يطبق على المدين وبالتالي لايستفيد من حكم المادة التاسعة منه .

فيما يتعلق بالسؤال الثالث

أ — ان الفقرة (د) من المادة التاسعة من قانون تسوية ديون المزارعين تنص على مايأتي . (يجوز للدائن بيع ما زادت قيمته من اراضي المدين على الثلاثة الاف دينار بالمزاد العلني وفقا للقوانين المرعية واذ لم تف قيمة الارض الزائدة كامل الدين فيقسط رصيد الدين وفقا لاحكام هذه المادة وتجري عليه احكام هذا القانون) .

ان هذا النص انما يطبق عند تحديد الدين المستحق للدائن بمعرفة المحكمة اما بموجب المادة الثالثة او الرابعة من القانون وعندئذ فان المرجع المختص بتقدير قيمة اراضي المدين هي دائرة الاجراء المختصة

ب — ان المقصود من كلمة (اراضي) الواردة في الفقرة (د) المشار اليها انما هو — الاراضي الاميرية لا الأراضي المملوكة ذلك لان الأراضي الاميرية هي التي تستغل عادة بالزراعة . كما ان روح القانون ونصوصه بمجموعها تقضي بتفسير كلمة (اراضي) بالاراضي الاميرية .

يجوز للدائن ان يطلب الى صاحب الصلاحية في التقدير ان يبيع ما تزيد قيمته عن ثلاثة الاف دينار من اراضي المدين سواء اكانت هذه الاراضي مؤمنة ام غير مؤمنه . هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٤/٩/٢٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مدير دائرة الاراضي والمساحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	علي مسمار

امر دفـــاع رقم (١٨) لسنة ١٩٦٤

صادر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامه العامة وتنسيب معالي وزير الداخلية — آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ — بتخويل مجلس بلدية السلط بالاستيلاء على البناء الذى يملكه السيد عبد الرزاق الداود والمستعمل حاليا كمطحنه من قبل المستأجر السيد مخائيل العقله على ان تتم تخليته خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغ هذا الامر للمستأجر المذكور .

١٩٦٤/١٠/١٠

و . رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي

